

رئيس الهيئة ————— قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية
رقم (١١٧) لسنة ٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٢
بشأن تصفية عمليات شركة/ رمسس للاستثمارات المالية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛ وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛ وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛ وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٤ بوضع الشركة تحت التصفية؛

وعلى المذكرة المعدة من قبل الإدارة المركزية لحكمة الشركات بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٧؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجولته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٢؛

قرر

(المادة الأولى)

الموافقة على تصفية عمليات شركة/ رمسس للاستثمارات المالية تحت التصفية اعتباراً من قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ٢٠٢٣/١١/٢٤، وفقاً لحكم المادة رقم ٣٣ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار على شاشات إعلانات البورصة والموقع الإلكتروني للهيئة ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

